



كوت مازي عيراق

داد كاڤ بالاڤ ئهتقياڤاڤ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد سمعت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم أحمد بابان ومحمد صائب التكتليدي، وعبود صالح التميمي وسيفنايل شمسون قس كوروكيس وحسين أبو أثنين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المحامي (ر.ج) - بغداد - العارضية - دار ١/١٦

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته - ونبلاء الموقلمان الحظويان المدير (س.ط) والمشاور القانوني الاقدم (م.م)

الاعتراض

ادعى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في دعواه العرقمة ٧٩/اتحادية/٢٠١٣ بأنه ورد في المادة (٦٢) من الدستور والتصحيح في المادة (٦٣/أولاً) من الدستور ((تعدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس بظنون)) وبما ان النص الدستوري جاء واضحاً ولا يقبل التأويل لذلك فإن جميع الرواتب والحقوق التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس التي يستلمونها غير قانونية وغير دستورية استناداً للنص اعلاه كما ان قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ اشترط للاستحقاق التقاعدي وفي المادة (١) (فحواً) ((ان طلب الاحالة على التقاعد يستلزم (٢٥) سنة او اثر خدمة تقاعدية ولا يقل عمره عن خمسين سنة وان يكون موافقاً ووفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ وان تكون الوظيفة داخلية في الملاك الدائم للموقف وينطبق عليها الشرايط لرواتبه وحيث ان ملح الاستشارات والحقوق التقاعدية جاء بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ عليه طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون المذكور لوجود عيب انحراف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها مما يجعل القضية للقانونية قضية دستورية والقضاء كافة الاجراءات التي تسلك الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لإحكام الدستور وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى كما هي وارادة في اعلاه فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة الجوابية الموزعة في (٢/٩/٢٠١٣) طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ذلك لان الرواتب والمخصصات والحقوق التقاعدية الممنوحة لرئيس ونائبي

مكتبه
داد كاري، بالآي تيلكتيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

رئيس مجلس النواب والأعضاء منصوبين عليه في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧. وقد افترق القانون ان يتساوى رئيس مجلس النواب ونائبه والأعضاء برئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء على التوالي في الحقوق والامتيازات وهو امر لم يبين المدعي سبب عدم دستوريته وان استشهد المدعي بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اصلاً استشهد مرهون لكونه قانون ينطبق بحقوق الموظف وقد عرفت المادة (١/أولاً/د) من قانون التقاعد الموظف بأنه (كل شخص عيّن تبه وظيفته داخلية في الملائكة المنتمين او العسكري و قوى الامن ... ويشمل ذلك موظف القطاع العام وهذا التعريف لا ينطبق على رئيس مجلس النواب وعلى نائبه وعلى أعضاء المجلس كما ان المدعي لم يبين المقصود بجملة (تعريف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها) فتكون دعواه بلا تفصيل ولا تحديد لمضامين معناه لان التعريف بحيث يمكن مناقشتها واتر عليها وقد اوتلت نص المادة (٦٣/أولاً) من الدستور الحق المطلق لمجلس النواب في تحديد حقوق رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بقانون دون ان يحد ذلك الحقوق يحد او يقدها بقيد وقد افترق المجلس ان يشرع قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي يثبت المادة (٣) منه ذلك الحقوق كما اوجب الدستور وان اشارة المدعي في عريضة الدعوى بان الاعتراف المرعوب يجعل القضية القانونية قضية دستورية وهذا عبارة غير سليمة لئلا عن كونها مجهولة المقاصد ولم يشير الى الغاء اجراءات منح الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لأحكام الدستور و دفع وكيل المدعي عليه بان هذا الادعاء مخالفة الدستور فغير الى التمثيل والبرهان فيكون الادعاء بلا محتوى لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت المرافعة حضوراً وعلناً كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة كما كمر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٣/٩/٢) وطالب رد الدعوى وقدم المدعي لائحة توضيحية لعريضة الدعوى مؤرخة في (٢٠١٣/١٠/٢١) بين فيها بان المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة الدستور لان القانون عند تشريعه لم يشرع وفق السجلات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من الدستور لان القانون كان بالاصل مقترح وان مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وفقاً للمادة

كوت ماري عيراق

داد كاري بالأي نيستكيادي




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/تجارية/٢٠١٣

تتغية لرتائب والمخصصات المقررة بون الاغراض عليه من الحكومة فأنها كانت تقوم بتلك انقياداً للقانون وهي مجبرة على تنفيذ القوانين التافذة وليس بإمكانها الامتناع عن تنفيذها كما ان مضي مدة على تشريع قانون ما فإن ذلك لا يحول بون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع هذا الطعن لمدة سقوط او تقادم لذا وللأسباب المقدمة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور وتكون المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ مخالفة للدستور بشرط تحقق الأمر بالرتائب التقاعبية لرئيس مجلس النواب وتناييه و لأعضاء مجلس النواب اذا قررت المحكمة الاتحادية العليا تحكيم بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص ما ورد فيهما من الامتياز المنطقة بالرتائب التقاعبية لرئيس مجلس النواب وتناييه و لأعضاء مجلس النواب لمخالفتها المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به بون الحقوق والامتيازات الاخرى والحصل المدعي عليه اضافة لوظائفه مصاريف الدعوى كلفة ويصدر القرار بالأي استناداً لأحكام المادة (٥٠) ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦٤) من الدستور وبالاتفاق والقهم علناً في ١٠/١٣/٢٠١٣.


الرئيس
مهدخت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جبار ناصر حسين


العضو
أكرم فهد محمد


العضو
أكرم احمد باجان


العضو
محمد صائب التقيشندي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمعون ابن كوريس


العضو
حسين أبو الحسن